دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال
للمحيل اذا طلب احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني
ما قبضته من فلان فاني احلتك لتقبض لي وكنت وكيلي في قبضه فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه
الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة
واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة
يستعمل في الوكالة جبر المحتال اذا ادى المحيل فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة
الى المحيل بالتوى احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اي من
دار المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احاله بما يقدر على ايفائه لانه
يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجود الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على
الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي من ثمن دار المحيل لا اي
لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فحينئذ يصح لوجود
القدرة على البيع والاداء باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
اي للبائع بطل اي البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد اذ الحوالة في
العادة تكون على الاملأ والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة كره
السفتجة هو بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج تعريب سفته
وهي شيء محكم وسمي هذا القرض بها لاحكام امره وصورته ان يدفع
الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد
به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر وهو وجود معنى نقل الملك في الحوالة
والمضاربة في الجملة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو
السير فيها سمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض
غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من رجل اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا
المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما

رزق

رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الالفاظ التي تثبت بها
المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول
انها ايداع اولا لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة
والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف
الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند عمله لانه يتصرف فيه له با
مره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال وشركة ان ربح لانه
حصل بالمال والعمل يشتركان فيه وغصب ان خالف لتعديه على مال
غيره فيكون ضامنا ولو وصلية اجاز بعده اي المضارب اذا اشترى
ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك
المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت فان الواجب للمضارب فيها
اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم
الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا ربح حينئذ لانه يكون
في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت اجارة بل اجر
عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا اي سواء ربح ام لا بلا زيادة
على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقد مر ولا ضمان فيها
اي المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما
دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرطه للعامل
فقرض وانما غير اسلوب الوكالة حيث لم يعد البضاعة والقرض
في سلك الايداع وغيره لما يرد عليه من قول صدر الشريعة ان
المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة
او قرضا وشرطها ستة الاول كون راس المال من الاثمان فلا يصح الا
بما تصح به الشركة لانها تصير شركة بحصول الربح فلا بد من مال
تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كما مر
ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه
لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة

Copyright © King Saud University